

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلّى الله على محمد وآله الطاهرين ولعنة الله على
اعدائهم اجمعين

انتهى الكلام فى قضاء صلاة الوالدين الى ان القاضى عنهما او عن الاب هل هو
الولد الاكبر او يقضى عنهما اولى الناس بميراثه من الذكور و يختلف الحال فى
هذا باختلاف طبقات الارث ربما ينطبق على الولد الاكبر و تارة على غيره من
الذكور .

والمنشأ الاساسى لهذا الاختلاف فى المستفاد من رواية حفص بن البخرى
حيث قال الامام عليه السلام يقضى عنه اولى الناس بميراثه والخلاف هنا فى
تعيين مصداق هذا العنوان فان القائل بانطبق هذا العنوان على الولد الاكبر تعييناً
مثل صاحب الجواهره (و نسبه الى المشهور) يقول بان هذا العنوان مشير الى
فرد واحد وليس ينطبق الا على الولد الاكبر فليس له انطباقات على الطبقات
الوارثة لان الولد الاكبر اولى بميراثه على نحو الاطلاق بالاولوية التعيينية وان
كان الأب فى طبقته لكن لمكان اولوية الولد الاكبر بالارث من الموجودين و
المعدومين فى غالب موارد و بملاحظة اختصاص الحيوية به يكون العنوان
منطبقاً عليه بخصوصه . ولا يخفى ان اختيار هذا القول فى المراد من رواية
حفص يبتنى على الالتزام بامرین الاول كون المتفاهم العرفى من عنوان اولى
الناس بميراثه هو الولد الاكبر و الثانى عدم وجود القرينة فى هذه الرواية و سائر
الروايات على خلاف المختار .

فالذى يقع البحث فيه هنا هذان الامران : فى المتفاهم العرفى من عنوان اولى الناس بميراثه وفى قيام القرينة على خلاف تعين العنوان فى الولد الاكبر حتى يرفع بها اليد عن ذلك الاستظهار الاولى من الرواية . اما الامر الاول فمضى كلام صاحب الجواهر و السيد الخوئى قدهما فيه ومماورد فى كلامهما فى المقام ان هذا العنوان مشير الى فرد واحد وليست الاولوية بالقياس الى اصل الارث حتى يكون للعنوان انطباقات على افراد وعبارته فى الجواهر هكذا : يكون المراد من اولى الناس فردا معيناً لا انه مطلق يدور الحكم مداره فى جميع الطبقات^١ ولكنه لم يذكر له منه غير دعوى استظهار ذلك من اللفظ ولكن الذى يسهل الخطب ان اختيار هذا القول من الصحيحة لا يتوقف على اثبات هذه المقدمة قبل ذلك بل لو لم نقل بكون اولى الناس بميراثه بذاته مشيراً الى فرد معين فمع ذلك يمكن ان يدعى ان نفس لحاظ هذا العنوان يرشدنا بالوضوح الى ان اولى الناس بالارث ليس فى طبقات الارث الا فرداً معيناً وهو الولد الاكبر باعتبار انه اكثر نصيباً فى غالب الموارد وبملاحظة اختصاصه بالحبوة.

وكيف كان فقد تقدم وجه استظهار اختصاص الحكم بالولد الاكبر من كلام السيد الخوئى وصاحب الجواهر قدهما وتقدم ما ذكر فى كلام السيد الحكيم ره من الوجهين لاستظهار التعميم من نفس العبارة (اولى الناس بميراثه) و القرينتين على كون المراد من العبارة ذلك وان لم تكن العبارة فى نفسها ظاهرة فى ذلك ، وقد اجبنا عن الوجهين لاستظهار التعميم من نفس العبارة ، واما القرينتان على ارادة التعميم من العبارة فقد اجاب عنهما السيد الخوئى ره اما القرينة الاولى (ورود مثل هذا التعبير فى ولاية التجهيز مع ان الاصحاب لم يستظهروا منه

^١ - جواهر الكلام ج ١٧ ص ٤١

خصوص الولد) فاجاب عنها السيد الخوئي ره بان هذه العبارة غير واردة في شيء من نصوص باب الصلاة على الميت وإنما هي مذكورة في كلمات الفقهاء و شائعة على ألسنتهم. و لعلّ المستشكل لاحظ عبائر الفقهاء من دون تفتّن لخلوّ النصوص عنها، و الوارد في النصوص هو: «يصلّي على الجنازة أولى الناس بها»^٢. و من الواضح الفرق بين التعبيرين، أي التعبير بـ (أولى الناس بالميراث) و التعبير بـ (أولى الناس بالجنازة)، فإنّ الأولى بالميراث حسبما هو المتعارف عند العقلاء هو ولد الميت، بناءً منهم على أنّ كلّ ما يملكه الإنسان فهو لولده و ذريّته من بعده، و إن كان الله سبحانه و تعالى قد جعل للأب أيضاً نصيباً مفروضاً في ذلك. و هذا بخلاف الأولى بالجنازة، فإنّه بملاك احترام الميت و تعظيمه يراد به أكبر أقرباء الميت و هو الأب، فيكون أمر التجهيز راجعاً إليه و منوطاً به، فإنّ الأب هو الأصل و الميت فرع منه، فلذلك كان هو الأولى به دون غيره. فهناك فرق بين جنازة الميت و بين ماله، و بتبعه يختلف مصداق الأولوية المتعلّقة بكلّ منهما حسب اختلاف مناسبة الحكم و موضوعه، ففي الأوّل يكون مصداق الأولى بالجنازة هو أب الميت، و في الثاني يراد من الأولى بميراثه هو الولد الأكبر، لمكان الحبوّة كما عرفت. و هذا هو السر في تفرقة المشهور بين المقامين، حيث بنوا على إرادة الأب من الأولى في باب الصلاة و الولد في المقام. واما القرينة الثانية (فهم الراوي منه التعميم بشهادة سؤاله المذكور في الذيل): فاجاب عنها بان حفصاً نفسه وان لم يستظهر من العبارة كون المراد منها خصوص الولد الأكبر كما يشهد به سؤاله الثاني: «فإن كان أولى الناس به امرأة»، إلا أنّ عدم فهمه لا يضرّ بالاستدلال، فإنّنا إنّما نتعبّد بنقله لا بفهمه، و نصدّقه في

روايته لا في درايته، و ما رواه ظاهر فيما ذكرناه من ان الأولى بالميراث هو الولد الأكبر».^٣

اقول : اما الجواب عن القرينة الاولى فهو تام في محله واما الجواب عن القرينة الثانية فيلاحظ عليه بان فهم حفص وان لم يكن حجة علينا في حد نفسه الا ان عدم ردع الامام عليه السلام عن فهمه امضاء وتقرير لفهمه الشمول من العبارة ويكون تصديقاً لشمول العبارة لغير الولد الاكبر ، وقد تصدى صاحب الجواهر ره لنفي القرينة في السؤال الثاني على فهم حفص الشمول من العبارة ببيان لو تم كان جواباً عن هذه الملاحظة وهو ان معنى السؤال الثاني ليس ان حفصاً فهم من العبارة واستظهر العموم من عنوان اولى الناس بميراثه لجميع طبقات الارث لانه حتى لو كان المراد من هذا العنوان هو الولد الاكبر لكن مع ذلك انقح سؤال لحفص في انه في فرض عدم وجود الولد الاكبر وانحصر الوارث في النساء فهل تقضى عنه النساء او لا؟ فقال ره: «و لا ينافيه قوله «فإن» الى آخره ضرورة كون المراد انه إذا اتفق اختصاص المرأة بالارث، و حيثئذ يكون المراد من اولى الناس فردا معينا لا انه مطلق يدور الحكم مداره في جميع الطبقات، ولئن كان في ذلك نوع تكلف أمكن جبره بالشهرة فإنها صالحة لذلك و نحوه باعتبار حصول الظن بكون ذلك هو المراد دون غيره و إنكار الشهرة، المعتقد بها يدفعه التبع، بل لم أجد من عمل بهذه النصوص على طبقات الارث.»^٤ لكنه كما اعترف به نفسه ره فيه تكلف وما ذكره من الشهرة لا يكفي في ارتكابه بالنسبة الى فهم السائل وان قلنا بكفايته لتعيين المراد من كلام الامام عليه السلام ، فالقرينة الثانية لارادة الشمول لجميع طبقات الارث عندنا تامة بل يمكن ان يقال ان هذا العنوان بقرينة استعمال ما يشبهه كعنوان اولى بالميت ونحوه في سائر الابواب اشارة الى ما ذكر في الآية الشريفة « وَ أُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ »^٥

^٣ الموسوعة ج ١٦ ص ٢٧٥-٢٧٧ -

^٤ الجواهر ج ١٧ ص ٤٠-٤١ -

^٥ الانفال ، الآية: ٧٥ -

فيكون المراد منه أولى بالميراث بحسب طبقات الارث ولا اقل من انه ليس ظاهراً في خصوص الولد الاكبر بل هو مجمل من حيث ان المراد منه خصوص الولد الاكبر او أولى بالميراث بحسب طبقات الارث وعندئذ تصل النوبة الى الاصل العملي وحيث ان غير الولد الاكبر (من سائر افراد الاولى بالميراث من الذكور) يشك في توجه التكليف بقضاء صلاة الوالدين اليه فتجرى البرائة بالنسبة اليه فيكون اختصاص الحكم بالولد الاكبر بالاستناد الى الاصل العملي لا باعتبار دلالة صحيحة حفص على وجوب القضاء على خصوص الولد الاكبر.

نعم يمكن الوصول الى ما اختاره صاحب الجواهر والسيد الخوئي قدهما (والمشهور) من اختصاص وجوب القضاء بالولد الاكبر حتى لو قلنا بتمامية دلالة صحيحة حفص بن البختري على وجوب القضاء على أولى بالميراث بحسب طبقات الارث ، وذلك بالاستناد الى قاعدة لو كان لبان باعتبار ان هذه المسألة كانت من المسائل الكثيرة الابتلاء لعامة الناس وفي هذه المسائل لو كان الحكم اللزومي ثابتاً في الشريعة لبان واشتهرين الناس فلو كان القضاء واجباً على جميع الطبقات لاشتهر بين الناس ولم يخف على الاصحاب مع انه لم يشتهر بينهم بل اشتهر خلافه حيث ذهب المشهور الى اختصاص الحكم بالولد الاكبر وهذا يدل على وجود ارتكاز متشعري على الاختصاص بملاحظة ذلك لم يأخذوا بظهور الروايات الدالة على تعميم الحكم بالنسبة الى جميع طبقات الارث ، كما ان الامر كذلك بالنسبة الى الغسل للاحرام فان ظاهر النصوص وان كان هو وجوب هذا الغسل واعتباره في تحقق الاحرام الا انه بالاستناد الى قاعدة لو كان لبان ولعدم اشتهار الوجوب بين عامة الناس يرفع اليد عن ظاهر النصوص ويحمل على تأكيد الاستحباب . فقد تحصل مما ذكرناه ان الصحيح هو القول الاول الذي ذهب اليه المشهور لا القول الثاني الذي ذهب اليه الاسكافي ووافقه عدة من المحققين كصاحب المدارك والمحقق النراقي قدهما وغيرهما واما القول الثالث الذي ذهب اليه المفيد ره من وجوب القضاء على أولى الناس بميراثه مطلقاً حتى الاناثي فيردّه ذيل صحيحة حفص بن البختري .